من لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص وإن شاء عفا .

قوله ومن لا وارث له وليه الإمام إن شاء اقتص .

هذا المذهب المشهور المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

وقال في الانتصار و عيون المسائل : في القود منع وتسليم لأن بنا حاجة إلى عصمة الدماء فلو لم يقتل كل من لا وارث له قالا : ولا رواية فيه .

وفي الواضح وغيره : كوالد لولده .

قوله وإن شاء عفا عنه .

ظاهره شمل مسألتين .

إحداهما : العفو إلى الدية كاملة والصحيح من المذهب : جواز ذلك .

قال في الفروع : والأشهر له أخذ الدية .

قال في القواعد : قاله الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

وقيل : ليس له العفو إلى الدية .

المسألة الثانية : العفو مجانا وظاهر كلامه هنا : جوازه وهو وجه لبعض الأصحاب .

والصحيح من المذهب : أنه ليس له ذلك ويحتمله كلام المصنف .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

قال في القاعدة التاسعة والأربعين بعد المائة : قاله الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره